لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/747	6023/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/3/03هـ الموافق 2025/8/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3968/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بإبرام عدة اتفاقيات مع المدعى عليه سلّم إليه بموجبها مبلغاً إجمالياً قدره (2,295,000) ريال؛ ليقوم باستثمارها في السوق المحلي، وأن الاتفاقيات تضمّنت تحديد قيمة الأسهم، وادعى أيضاً أن المدعى عليه أوهمه بامتلاكه للخبرة والتراخيص النظامية للعمل في سوق الأسهم، ولكن تبيّن له عدم امتلاكه لها. وطلب الحكم بفسخ الاتفاقيات محل الدعوى، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (2,295,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6023/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: من حيث أسباب القرار: حتى لا تتم الإطالة فإنا نحيل أصحاب السعادة المستشارين إلى أسباب القرار الصادر عن الدائرة الثانية كما هو مثبت في قرارها.

ثانياً: من حيث ملخص الأسباب فإنا نوجزها في عدة نقاط رئيسية وهي على النحو التالي: 1. خطأ الدائرة في تنزيل الواقعة محل الدعوى وقولها بعدم انطباق الدعوى على نصّ المادة (30) من نظام هيئة السوق المالية وأنها خاطبت موكلي بتاريخ (--) وطلبت تزويدها بما يثبت أن استثمار المبلغ محل الدعوى كان في الأوراق المالية. 2. خطأ الدائرة في تكييف الدعوى وهدر الوقائع الثابتة الدالة على استثمار المدعى عليه الأموال في سوق الأسهم وقولها بأن العبارات المشار إليها ما يدل على أن الاستثمار كان في سوق الأسهم محل نظر ويتطلب إعادة النظر وفق ما يرد. 3. أهدرت الدائرة وسيلة من وسائل الإثبات وهي شهادة الشاهدين وأجابت عن شهادتهم بشكل مخالف لما جاء في الشهادة واستنتجت الوقائع من تلقاء نفسها. 4. تصدت الدائرة لوقائع الدعوى واستنتاجها دون بحثها والنظر فيها وربط المستندات والعقود بما يخالف منطوقها مما يستوجب فيها إعادة النظر.

خامساً: من حيث تفصيل الأسباب: أخطأت الدائرة مصدرة الحكم في تنزيل الواقعة محل الدعوى وقولها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى محل نظر حيث وهو الثابت اختصاص اللجنة للدعوى، إذ أن المدعى عليه قدم نفسه لموكلي وسيط لتوصيل الأرصدة من خلال الاستثمار في السوق المحلي وعن مخاطبة الدائرة لموكلي بتاريخ (--)، وطلبها تزويدها بما يثبت استثمار المبلغ محل الدعوى كان في الأوراق المالية فإن الرد على الدائرة تم بتاريخ (--) وملخص الرد وما يثبت استثمار المبلغ في الأوراق المالية كان (من خلال قرائن معتبرة لها حجية الإثبات وقد بينا ذلك من خلال المذكرة المقدمة إلا أن الدائرة لم تبين سبب واحد على عدم أخذها بهذا الرد لا سيما وأنها انساقت لقول المدعى عليه من أن السند رقم (--) وتاريخ (--) كان غرضه الاستثمار في المقاولات، وهذا القول يتعارض مع العقد المتفق عليه مع المدعى عليه حيث نصّت الفقرة (4) من العقد المبرم بين الطرفين أن المدعى عليه (مجرد وسيط لتوصيل الأرصدة والمبالغ لحساب الشركة المبرم معها العقد). إذ لو صح العمل والنشاط في المقاولات لما أقر المدعى عليه بأنه (وسيط لتوصيل الأرصدة) إذ أن أعمال المقاولات لا تتطلب هذا النوع من الاتفاقيات وكان على اللجنة فحص ذلك وسؤال المدعى عليه وليس الانسياق لإنكاره المطلق المجرد عن الدليل وعليه، نطلب من مقام الدائرة إعادة النظر في ذلك ومراعات ما يلي:

1. أن الدائرة مصدرة الحكم استندت على العبارة الواردة في سند القبض رقم (--) بينما السند مرتبط بالعقد الدال على صحة العلاقة المبرمة بين الطرفين وبالرجوع إلى العقد يتضح بأن المدعى عليه عرف عن نفسه أنه 'مجرد وسيط لتوصيل الأرصدة'.

2. بالرجوع إلى العقد في الفقرة (5) من العقد يتضح بأن المدعى عليه تعهد على نفسه بتشغيل الأموال وفق العقد الأصلي، وهنا يجدر السؤال هل أعمال المقاولات تطلب مثل هذا النوع من الاتفاقيات والتعهدات، ليؤكد لفضيلتكم بأن قيام الدائرة مصدرة الحكم بهدر القرائن المعتبرة والتي تقدمنا بها والأخذ بقرينة واحدة تضمّنت عبارة مقاولات ومن ثم الحكم بها دليل على مخالفة الحكم للأنظمة ووصف الواقعة بشكل غير صحيح على النظام.

3. أشارت الدائرة مصدِرة الحكم إلى أن العبارات المشار إليها لا تدل على وجود استثمار في سوق الأسهم، ومن ثم التفتت عما أُثير في هذا الشأن. غير أن الدائرة وقعت في التناقض حين اعتمدت على العبارة الواردة في سند القبض رقم (--) المقدم من موكلي والصادر عن المدعى عليه وأخذت به، بينما أهملت وسيلة من وسائل الإثبات المتمثلة في شهادة الشاهدين، فضلاً عن العقود المبرمة والموقعة من المدعى عليه. كما أن الدائرة قصّرت في تسبيب حكمها، إذ اكتفت بالقول بالالتفات عن هذا الدليل، متجاهلةً العقد المبرم بين الطرفين وأخذت بعبارة مدونة في سند قبض، وذلك على خلاف ما استقر عليه مبدأ صادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، الذي نص على أن: 'العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجهٍ مشروع، يثبت أثره في محله، وينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور'.

4. أما بشأن إهدار شهادة الشاهدين، فقد ذكرت الدائرة في أسباب حكمها أن شهادة الشاهد الأول لا تثبت أن التعامل كان للاستثمار في الأوراق المالية، كما رأت أن شهادة الشاهد الثاني غير موصلة. ومع تقديرنا لما انتهت إليه الدائرة، فإن الرد على ذلك يكون على النحو الآتي: 1. إن الشاهد الأول أكد في شهادته أن المدعى عليه أخبر موكلي بأن التعامل سيكون في الأسهم، وهذه الشهادة جاءت متوافقة مع نصوص العقد التي بيّنت أن المدعى عليه قدّم نفسه وسيطًا لتوصيل الأرصدة، لا متعاملاً في المقاولات. وبالتالي، فإن النشاط محل التعاقد هو من صميم أنشطة الأوراق المالية. 2. كان يتعين على الدائرة استدعاء الشاهد وسماع أقواله ومناقشته للتثبت من حقيقة طبيعة التعامل، وهو ما كان سيكشف بجلاء أن النشاط يندرج ضمن أنشطة الأوراق المالية. 3. يعزز ذلك ما ورد صراحة في العقد من أن الأرباح تكون أسبوعية، وهو أمر يتعذر منطقياً في

أنشطة المقاولات، إذ لا يُتصور أن نشاطاً من هذا النوع يحقق أرباحاً أسبوعية ثابتة، بينما يتفق ذلك مع طبيعة الاستثمار في الأوراق المالية. أما بشأن عدم أخذ الدائرة بشهادة الشاهد الثاني، واعتبار أن شهادته غير موصلة، فإن هذه النتيجة غير صحيحة. إذ إن شهادة الشاهد قد انصبت على صحة المستندات والعقود المبرمة، وبالرجوع إلى تلك العقود يتضح بجلاء أن موضوع التعاقد كان متعلقاً بنشاط الأوراق المالية. ومن ثم فإن شهادته جاءت مؤيدة لما ورد في العقود، وليست منفصلة عنها أو غير ذات صلة كما ذهبت إليه الدائرة.

5. اختتمت الدائرة مصدِرة الحكم قرارها بالقول إنه يتعذّر عليها بحث مسؤولية المدعى عليه، وذلك استناداً إلى توصيفها للعقد توصيفاً غير سليم، حيث استنتجت من عبارة 'يكون الاستثمار في السوق المحلي' أن التعامل لا يدخل ضمن نطاق الأوراق المالية، متغافلةً عن باقي البنود الجوهرية الواردة في العقد، إذ تضمّن العقد بنوداً صريحة وواضحة، من أبرزها: أ. النصّ على تشغيل الأموال واستلام أرباحها. ب. التزام المدعى عليه بأن تكون الأرباح بصورة أسبوعية. ج. إقرار المدعى عليه في العقد بأنه مجرد وسيط لتوصيل الأرصدة، وهو ما ينفي تماماً صلته بأي نشاط مقاولات. د. تأكيد العقد أن العلاقة تقوم على أساس المساهمة، وهو ما يُعدّ نشاطاً من أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام النظام والمبادئ المستقرة. ليتضح مما سبق أن العقد قد تضمّن عناصر قاطعة تثبت أن التعامل بين الطرفين كان استثماراً في الأوراق المالية، وليس كما ذهبت إليه الدائرة في توصيفها ومن ثم، فإن ما انتهت إليه الدائرة من إغفال لتلك البنود الجوهرية، قد أخلّ بتسبيب الحكم، وأفقده سلامة الاستدلال، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيه وفق لما تقدم.

وعليه، ولما أن الدائرة مصدِرة الحكم قد قصّرت في تسبيبها، وأهملت هذه الأدلة الجوهرية، واكتفت بعبارات مجتزأة لا تنهض حجّة لنفي اختصاص اللجنة؛ الأمر الذي يُظهر بجلاء أن الحكم محل الاعتراض قد بُني على استنتاج غير صحيح ووصف غير سليم للواقعة. ولما كان استقرار المبادئ القضائية يوجب أن يُبنى الحكم على أسباب سائغة مستخلصة من وقائع ثابتة بالأوراق، وأن يُعطى العقد أثره النظامي متى استوفى شروطه وأركانه؛ فإن العدالة تقتضي إعادة النظر في الحكم المطعون فيه، وإلغاء ما انتهت إليه الدائرة، وإثبات اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم باختصاص اللجنة وبالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: التمسك بما قضت به الدائرة: أتمسك بما قضت به الدائرة الموقرة من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، حيث أكدت الدائرة في حكمها أن النزاع محل الدعوى لا يتوافق مع اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد أكدت الدائرة من خلال حكمها أن الموضوع لا يدخل في إطار الأوراق المالية أو معاملات السوق المالية، بل يتقاطع مع المعاملات التجارية المدنية التي لا تندرج تحت اختصاص اللجنة.

ثانياً: الرد على استئناف المدعي:

1. الدفع بتقادم الدعوى: أتمسك بدفعي بتقادم الدعوى وفقاً لنظام السوق المالية حيث أن الدعوى أقيمت بعد مضي أكثر من عشرين عاماً على الواقعة المدعى بها مما يجعلها غير مقبولة شكلاً لتقادم الحق المدعى به. وتنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل على أن دعوى الحق الخاص لا تُسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة المدعى بها مما يجعل الدعوى المرفوعة بعد مضي أكثر من عشرين عاماً غير مقبولة.

2. الرد على تكييف الواقعة: أ. يؤكد المدعى عليه أن الدائرة أصابت في حكمها بعدم اختصاصها، حيث حاول المدعي تكييف الواقعة على أنها تتعلق بمعاملات في سوق الأوراق المالية، إلا أن ذلك لا يتوافق مع الوقائع

حيث أن العقود محل الدعوى مع إنكارنا التام لها فإنها تشير بوضوح إلى تعاملات تجارية في قطاع المقاولات وليس في السوق المالي. كذلك فإن ما ورد من عبارات حول 'الاستثمار في السوق المحلي' في العقود لا يدل على استثمار في الأوراق المالية، بل يشير إلى النطاق الجغرافي للأنشطة الاقتصادية للمؤسسة والتي تتعلق بالمقاولات داخل السوق المحلي (السعودي). ب. الدعوى تدور حول سندات قبض وصور عقود مزعومة دون أي إثبات لوجود عملية تداول أوراق مالية أو إدارة محافظ أو وساطة مالية، وهو الشرط الأساسي لدخول الدعوى تحت اختصاص اللجنة الموقرة. ج. جميع ما ذُكر لا يخرج عن كونه -على فرض جدلاً صحته- تعاملاً مدنياً لا علاقة له بسوق المال، وبالتالي لا يندرج تحت المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) من النظام.

3. الرد على الادعاء بوجود عقود: بخصوص العقود المدعى بها فإن المدعى عليه ينكر صحتها جملة وتفصيلاً يتضح من هذه العقود أنها عقود محررة على بياض حيث يظهر اختلاف واضح في لون القلم الذي كُتب به المتن مقارنة بلون القلم الذي كُتبت به باقي بنود العقد وهذا يعزز من الشكوك حول صحة هذه العقود، إذ لا يمكن قبول عقود تحتوي على مثل هذه الأوجه غير القانونية إضافة إلى ذلك فإن هذه العقود لا تتضمن توقيع المدعى عليه أو توقيع شخص مفوض من قبله مما يضعف حجيتها القانونية بشكل كبير. ثابت من سند القبض رقم (--) وتاريخ (--)، المرفق بمرفقات الدعوى أنه مقابل استثمار عقاري مما يثبت رجاحة ما دفعنا به من عدم صحة الدعوى وأن موضوع الدعوى لا علاقة له بالأوراق المالية، وأن هذه الأوراق إن صحّت تتعلق بالاستثمار في المجال العقاري والمقاولات.

4. الدفع بعدم سماع الشهادات: إن شهادة '(الشاهد الثاني)' الذي أشار إليه المدعي لا تصلح لأن تكون دليلاً صالحاً وذلك لعدة أسباب: أولاً: الشاهد الثاني هو المدين والموقع على سندات القبض المزعومة وهو المستلم للشيك المقدم من المدعي وبالتالي فهو طرف ذو مصلحة مباشرة في القضية ولا يجوز أن يكون شاهداً في دعوى تتعلق بمطالبة مالية. ثانياً: الثابت شرعاً ونظاماً الشهادة لا تُقبل إذا كان الشاهد طرفاً في النزاع وله مصلحة شخصية وهو ما ينطبق بشكل واضح على 'الشاهد الثاني'، وعليه فإن شهادته لا يمكن اعتبارها دليلاً قانونياً.

5. الرد على الادعاء بتحويل الأموال أو تقديم شيكات: لم يقدم المدعي أي دليل يثبت أن الأموال التي يدعي تسليمها قد تم تحويلها إلى المدعى عليه عن طريق حوالات مصرفية أو شيكات كما أن المدعى عليه ينكر تلقي أي أموال من المدعي سواء نقداً أو عن طريق شيك أو حوالة. جميع الأدلة التي قدمها المدعي لا تثبت بشكل قاطع وقوع تلك التحويلات، بل هي مجرد ادعاءات لا تستند إلى أي دليل موثق بل أن الشيك المقدم من المدعي ثبت أنه صادر لصالح الشاهد الثاني وهذا فضلاً عن إثباته عدم صحة الدعوى فيمثل تلاعباً من المدعي والشاهد الثاني ويضع الاثنان تحت طائلة النظام لارتكابهما أفعالا تمثل تلاعباً وتحايلاً مالياً والذي احتفظ بحقي في اتخاذ الإجراءات النظامية بشأنه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم باختصاص اللجنة وبالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعي من قصور القرار محل الاستئناف لعدم قيام لجنة الفصل باستدعاء الشاهد الأول وسماع أقواله ومناقشته للتثبت من حقيقة طبيعة التعامل، فيجاب عن ذلك بأن استدعاء الشهود وسماع شهادتهم خاضع لسلطة كل من لجنتَي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهما، فضلاً عن أن القرار محل الاستئناف ناقش مضمون الشهادة المشار إليها في أسبابه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6023/ل/د/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى